آدابُ الشُّرْبِ

الشَّرابُ مِثْلُ الطَّعَامِ، بَلْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ ضَرُوْرَةً ؛ فَقَدْ يَصْبِرُ الإِنْسَانُ عَلَىٰ الجُوعِ ، لَكِنَّهُ لاَ يَصْبِرُ عَلَىٰ الظَّمَإِ .

قَالَ اللهُ ـ سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ ـ : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلاَ يُؤْمِنُونَ ﴾ .

[الأنْبيَاء : ٣٠] .

وَامْتَنَّ اللهُ عَلَىٰ عِبَادِهِ فِي كَثِيْرٍ مِنْ آيَاتِهِ بِعَمَلِيَّةِ إِنْزَالِ المَاءِ ، قَالَ اللهُ ـ سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ ـ : ﴿ أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ (٦٨) أَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ (٦٩) ﴾ [الوَاقِعَةُ : ٦٨ – ٦٩] .

وقَالَ اللهُ ـ سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ ـ : ﴿ وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ فَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ (٢٢) ﴾ [الحِجْر : ٢٢] .

والمُؤْمِنُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ مِنْ رِزْقِ اللهِ ، مُحْتَاجٌ إِلَىٰ فَضْلِهِ ، عَاجِزٌ عَنْ أَدَاءِ شُكْرِهِ، ذاكِرٌ لِجُودِهِ وَكَرَمِهِ عَلَىٰ الدَّوَامِ .

وقَالَ اللهُ ـ سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ ـ : ﴿ الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ (٧٨) وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ (٧٩) وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ (٨٠) وَالَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِ (٨١) وَالَّذِي أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ (٨٢) ﴾ [الشعراء : ٧٨ – ٨٢] .

وَلِلشُّرْبِ آدَابٌ كَمَا لِلأَكْلِ ، وَسَوْفَ أُعَرِّجُ عَلَيْهَا إِن شَاءَ اللهُ ـ تَعَالَىٰ ـ .

[١] وُجُوبُ التَّسْمِية

وَذَلِكَ بِأَنْ يَقُولَ الشَّارِبُ ـ قَبْلَ شُرْبِهِ ـ : « بِاسْمِ اللهِ » ، كَمَا يَقُولُ عِنْدَ الأَكْلِ سَواءٌ بِسَواءٍ .

[٢] وُجُوبُ الشُّرْبِ بِاليَمِين

فَفِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ : « **إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ** » [١] .

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٢٠) .

[٣] تحريمُ الشُّرْبِ في أوانِي الذَّهَبِ والفضَّةِ

يَجُوزُ الشُّرْبُ مَعَ جَمِيْعِ الآنِيَةِ الطَّاهِرَةِ غَيْرَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ ، وَكَذَلِكَ الأَكْلُ ، والطَّهَارَةُ ، وَسَائِرُ وُجُوهِ الاسْتِعْمَالِ .

لِمَا فِي « الصَّحِيْحَيْنِ » مِنْ حَدِيْثِ أُمِّ سَلَمَةَ ـ رضي الله عنها ـ :أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ قَالَ : **«الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ »** .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : **« إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الفِضَّةِ وَالذَّهَبِ »** .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : **« مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ »** (١) .

وَفِي « الصَّحِيْحَيْنِ » مِنْ حَدِيْثِ حُذَيْفَةَ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ نَهَانَا عَنِ الحَرِيْرِ والدِّيْبَاجِ ، والشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ ، وَقَالَ : **« هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَهِيَ لَكُمْ فِي الآخِرَةِ »** (٢) .

قَالَ العَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِين ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : « الحَاصِلُ أَنَّ جَمِيْعَ الأَوَانِي : مِنْ زُجَاجٍ ، وَخَزَفٍ ، وَخَشَبٍ ، وَأَحْجَارٍ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ـ الأَصْلُ فِيْهَا الحِلُّ ، حَتَّىٰ لَوْ كَانَتْ مِنْ أَغْلَىٰ المَعَادِنِ ، فَإِنَّهَا حَلَالٌ إِلاَّ الذَّهَبَ والفِضَّةَ ، والعِلَّةُ فِي ذَلِكَ لَيْسَ كَمَا قَالَ بَعْضُ الفُقَهَاءِ : إِنَّهَا الخُيَلاءُ (٣) ،وَكَسْرِ قُلُوبِ الفُقَرَاءِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ هَكَذَا ، لَكَانَ كُلُّ إِنَاءٍ يَكْسِرُ قُلُوبَ الفُقَرَاءِ ، يَحْرُمُ فِيْهِ الأَكْلُ

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥٦٣٤) وَمُسْلِمٌ (٢٠٦٥) .

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥٦٣٢) وَمُسْلِمٌ (٢٠٦٧) .

(٣) الخُيَلاء ـ بِضَمِّ الخَاءِ ـ ، وَفَتْحِ اليَاءِ ـ : الكِبْرُ .

والشُّرْبُ ، لَكِنَّ العِلَّةَ بَيَّنَهُا الرَّسُولُ ـ ﷺ ـ : « **هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَهِيَ لَكُمْ فِي الآخِرَةِ** » . وَهَذَا خَاصٌّ بِآنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ .

لَوْ أَنَّ الإِنْسَانَ شَرِبَ فِي آنِيَةٍ مِنْ مَعْدِنٍ أَغْلَىٰ مِنَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ ـ لَمْ يَكُنْ هَذَا حَرَامًا ، إِذَا لَمْ يَصِلْ إِلَىٰ حَدِّ السَّرَفِ ، وَلَكِنْ لَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي الذَّهَبِ والفِضَّةِ ، كَانَ ذَلِكَ حَرَامًا ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ نَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ ، وَبَيَّنَ السَّبَبَ »[١] .

(١) « شَرْحُ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ » (٢/ ٤٦٥) .

[٤] كَرَاهَةُ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ القِرْبَةِ أَوِ السِّقَاءِ (١)، وَأَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي دَارِهِ» (٢).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِيْ السِّقَاءِ» (٣).

وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ ـ يَعْنِي: أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا وَيُشْرَبَ مِنْهَا ـ» (٤).

قَالَ العَلَّامَةُ ابْنُ القَيِّمِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: «وَفِي هَذَا آدَابٌ عَدِيْدَةٌ:

■ **مِنْهَا** ـ أَنَّ تَرَدُّدَ أَنْفَاسَ الشَّارِبِ فِيْهِ يَكْسِبُهُ زُهُوْمَةً وَرَائِحَةً كَرِيْهَةً، يُعَافُ لأَجْلِهَا.

■ **وَمِنْهَا** ـ أَنَّه رُبَّمَا غَلَبَ الدَّاخِلُ إِلَىٰ جَوْفِهِ مِنَ المَاءِ، فَتَضَرَّرَ بِهِ.

■ **وَمِنْهَا** ـ أَنَّه رُبَّمَا كَانَ فِيْهِ حَيَوَانٌ لاَ يَشْعُرُ بِهِ فَيُؤْذِيْهِ.

■ **وَمِنْهَا** ـ أَنَّ المَاءَ رُبَّمَا كَانَ فِيْهِ قَذَاةٌ (٥) أَوْ غَيْرُهَا، لا يَرَاهَا عِنْدَ الشُّرْبِ فَتَلِجُ جَوْفَهُ.

■ **وَمِنْهَا** ـ أَنَّ الشُّرْبَ كَذَلِكَ يَمْلأُ البَطْنَ مِنَ الهَوَاءِ، فَيَضِيْقُ عَنْ أَخْذِ حَظِّهِ

---

(١) القِرْبَةُ والسِّقَاءُ ـ بِكَسْرِهِمَا ـ طَرْفُ المَاءِ مِنَ الجِلْدِ.

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥٦٢٨).

(٣) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥٦٢٩).

(٤) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢٦٢٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٠٢٣).

(٥) القَذَاة ـ بِزِنَةِ القَنَاةِ ـ: وَاحِدَةُ القَذَىٰ، وَهُوَ مَا يَقَعُ فِي الشَّرَابِ مِنْ تُرَابٍ وَعُودٍ وَنَحْوِهِمَا.

مِنَ المَاءِ، أَوْ يُزَاحِمُهُ ، أَوْ يُؤْذِيْهِ ، وَلِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الحِكَمِ » [١] .

قال العلامة ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ : « مِنْ آدَابِ الشُّرْبِ : أَلا يَشْرَبَ الإِنْسَانُ مِنْ فَمِ القِرْبَةِ أَوِ السِّقَاءِ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ نَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ ، وَالحِكْمَةُ مِنْ هَذَا أَنَّ المِيَاه ـ فِيْمَا سَبَقَ ـ لَيْسَتْ بِتِلْكَ المِيَاهِ النَّظِيْفَةِ ، فَإِذَا صَارَتْ فِي القِرْبَةِ أَوِ السِّقَاءِ ، فَإِنَّهُ يَكُونُ فِيْهَا أَشْيَاءُ مُؤْذِيَةٌ : " عِيْدَانٌ ، أَوْ حَشَرَاتٌ ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَعْرُوفٌ لِمَنْ كَانُوا يَسْتَعْمِلُونَ هَذَا مِنْ قَبْلُ » [٢] .

وقال ـ أيضا ـ : « وَلَيْسَ مِنْ ذَلِكَ الشُّرْبُ مِنَ الصُّنْبُور ، أَوْ مِنَ الجِرَارِ الَّتِي يُخْزَنُ فِيهَا المَاءُ ؛ لأَنَّ هَذَه مَعْلُومَةٌ وَنَظِيْفَةٌ ، فَهُوَ كَالشُّرْبِ مِنَ الأَوَانِي ، وَلَكِنْ إِذَا دَعَتْ حَاجَةٌ فَلا بَأْسَ أَنْ يَشْرَبَ الإِنْسَانُ مِنْ فَمِ القِرْبَةِ ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ مُحْتَاجًا إِلَىٰ المَاءِ ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِنَاءٌ ، فَإِنَّهُ يَشْرَبُ مِنْ فَمِ القِرْبَةِ ، وَعَلَىٰ هَذَا فَيَكُونُ النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ ـ كَمَا قَالَ المُؤَلِّفُ ـ لِلكَرَاهَةِ ، وَلَيْسَ لِلتَّحْرِيمِ » [٣] .

فَائِدَةٌ :

حُكْمُ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ الزُّجَاجَةِ الَّتِي تَكُونُ عَلَىٰ قَدْرِ الرَّجُلِ :

قال الألباني ـ رحمه الله ـ : « فَلاَ مَانِعَ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ مِنَ الشُّرْبِ مِنْ فِي الزُّجَاجَاتِ ، وَالَّتِي تَكُونُ عَلَىٰ قَدْرِ الرَّجُلِ ، وَأَمَّا الكَبِيْرَةُ فَلْيَتَنَاوَلِ الشَّرَابَ مِنْهَا بِكَأْسٍ ؛ حَتَّىٰ لا يُنْتِنَهُ عَلَىٰ غَيْرِهِ ، مَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الغَيْرُ زَوْجَتَهُ أَوْ أَمَتَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ » .

---

(١) « زَادُ المَعَاد » (٤ / ٢٣٣ – ٢٣٤) .

(٢) « شَرْحُ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ » (٢ / ٤٥٦) .

(٣) « المَرْجِعُ السَّابِقُ » (٢ / ٤٥٦ – ٤٥٧) .

[٥] يحسُنُ شُربُ الماءِ مصّاً

الشُّرْبُ مَصًّا هُوَ : الشُّرْبُ بِهُدُوْءٍ ، وَهُوَ أَفْضَلُ لِلصِّحَّةِ ، وَأَحْسَنُ فِي بَابِ الآدَابِ ، وَفِي ذَلِكَ مِنَ الفَوَائِدِ وَالمَسَارِّ مَا لا يُدْرِكُهَا إلا حُذَّاقُ الأَطِبَّاءِ .

فمنْ تِلْكَ الفَوَائِدِ ـ عَلَىٰ سَبِيْلِ المِثَالِ لا الحَصْرِ ـ :

[١] الوِقَايَةُ مِنَ الشَّرَقِ، وَهُوَ دُخُولُ المَاءِ ـ أَوْ بَعْضِهِ ـ إِلَىٰ المَجْرَىٰ الهَوَائِيِّ .

[٢] الوِقَايَةُ مِنْ تَمَدُّدِ المَعِدَةِ وَتَوَسُّعِهَا ؛ لأَنَّ عَبَّ المَاءِ يُؤَدِّي إِلَىٰ دُخُولِ الهَوَاءِ.

[٣] تَذَوُّقُ المَاءِ والشُّعُورُ بِطَعْمِهِ .

[٤] أَنَّ مَصَّ المَاءِ أَشَدُّ رَيًّا مِنْ شِدَّةِ العَطَشِ لِدُخُولِهِ إِلَىٰ المَعِدَةِ المُلْتَهِبَةِ عَلَىٰ دُفْعَاتٍ ، فَتَسْكُنُ الثَّانِيَةُ مَا عَجَزَتِ الأُوْلَىٰ عَنْ تَسْكِيْنِهِ .

[٥] أَنَّ مَصَّهُ أَسْلَمُ صِحِّيًّا ؛ لأَنَّ حَرَارَةَ المَعِدَةِ ٣٧ دَرَجَةً عَلَىٰ حَرَارَةِ الجِسْمِ ، وَحَرَارَةَ المَاءِ أَقَلُّ ؛ فَمَصُّهُ أَسْلَمُ لِحَرَارَةِ المَعِدَةِ .

قَالَ العَلاَّمَةُ ابْنُ عُثَيْمِينِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : « العَطَشُ الْتِهَابُ المَعِدَةُ وَحَرَارَتُهَا ، فَإِذا جَاءَهَا المَاءُ جَرْعًا فَإِنَّهُ يُؤَثِّرُ عَلَيْهَا ؛ لأَنَّهُ يَصْطَدِمُ البَارِدُ بِالحَارِّ ، فَإِذا صَارَ مَصًّا صَارَ الَّذِي يَنْزِلُ خَفِيفًا يَسِيْرًا ، وَيَكْتَسِبُ حَرَارَةً مِنَ الفَمِ إِلَىٰ المَعِدَةِ ، فَيَرِدُ عَلَىٰ المَعِدَةِ وَهُوَ سَاخِنٌ مُنَاسِبٌ لَهَا » [١] .

وَقَالَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : « يَقُولُ العارِفُونَ : إِنَّكَ إِذَا وَجَدْتَ شَخْصًا عَطْشَانَ جِدًّا، لا تُعْطِهِ المَاءَ دُفْعَةً وَاحِدَةً ؛ لأَنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَهْلِكُ ، لَكِنْ أَعْطِهِ شَرْبَةً

(١) « الشَّرْحُ المُمْتِعُ » (١٢/ ٣٦٥) .

وَجُرْعَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ تَمَهَّلْ قَلِيْلاً ، ثُمَّ أعْطِهِ الثَّانِيَةَ وَهَكَذَا؛ لِئَلاَّ يَهْلِكَ »[١] .

وقال - أيضًا - : « هَذَا بالنِّسْبَةِ لِلْمَاءِ ، وَأَمَّا اللَّبَنُ وَالمَرَقُ وَمَا أشْبَهَهُمَا فَإِنَّهُ يُعَبُّ عَبًّا ، وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا ظَاهِرٌ ، لأَنَّ المَاءَ جَافٌّ ، وَلَيْسَ فِيْهِ دُهُونَةٌ ، ولا شَيءٌ مُنَاسِبٌ لِلْمَعِدَةِ ؛ فَكَانَ الأَوْلَىٰ أَنْ يَأْتِيَهَا شَيْئًا فَشَيْئاً ، بِخِلافِ اللَّبَنِ وَشَبَهِهِ فَتَعُبُّهُ عَبًّا ، وَلَكِنْ بِثَلاثَةِ أَنْفَاسٍ »[٢] .

[٦] شُعُورُ الإِنْسَانِ بِطَعْمِ المَاءِ سَرِيْعًا ، فَيُمَيِّزُ مَا إِذَا كَانَ الشَّرَابُ صَالِحًا .

[٧] أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي الشَّرَابِ حَشَرَةٌ ، أَوْ شَيْءٌ سَاقِطٌ فِيْهِ ، فَإِنَّهُ يَحْتَجِزُ عِنْدَ فَتْحَةِ الشَّفَتَيْنِ ، بِخِلافِ مَا إِذَا كَانَ الإِنْسَانُ يَجْرَعُ الشَّرَابَ ، فَقَدْ لا يَنْتَبِهُ إِلا بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ الشَّيْءُ إِلَىٰ جَوْفِهِ .

(١) « المَرْجِعُ السَّابِقُ » (١٢/٣٦٥) .
(٢) « المَرْجِعُ السَّابِقُ » (١٢/٣٦٥) .

[٦] شُرْبُ الرَّجُلِ مِنَ الموضعِ الَّذي شَرِبَتْ منْهُ زَوْجَتُهُ

فَفي « صَحيحِ مُسْلِمٍ » مِنْ حَديثِ عَائشَةَ ـ رضي الله عنها ـ قَالَتْ : « كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَىٰ مَوْضِعِ فِيَّ فَيَشْرَبُ ، وَأَتَعَرَّقُ العَرْقَ ـ أَيْ : آكُلُ مَا بَقِيَ مِنَ اللَّحْمِ عَلَى العَظْمِ ـ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَىٰ مَوْضِعِ فِيَّ » (١) .

وَفِي رِوَايَةٍ : « **فَيَضَعُ فَمَهُ عَلَىٰ مَوْضِعِ فَمِيَّ** » (٢) .

وَعَنْهَا ـ رضي الله عنها ـ : « **كَانَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ يُنَاوِلُنِي الإِنَاءَ ، فَأَشْرَبُ مِنْهُ وَأَنَا حَائِضٌ ، ثُمَّ أُعْطِيهِ ، فَيَتَحَرَّىٰ مَوْضِعَ فَمِي ، فَيَضَعُهُ عَلَىٰ فِيهِ** » (٣) .

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣٠٠) .

(٢) « صَحِيحٌ » رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ (١ / ٣١١) .

(٣) « صَحِيحٌ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١ / ١٤٩) .

[٧] الشُّرْبُ قَاعِدًا قدر الإمكان

نَهَىٰ النَّبِيُّ - ﷺ - عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا ، وَهُنَاكَ أَحَادِيْثُ فِي النَّهْيِ ،وَهِيَ مَا يَأْتِي :

جَاءَ فِي « صَحِيْحِ مُسْلِمٍ » مِنْ حَدِيْثِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - **زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا** » . وَفِي رِوَايَةٍ : « **نَهَىٰ أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا** »(١) .

وَفِي « صَحِيْحِ مُسْلِمٍ » مِنْ حَدِيْثِ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : « **أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا** »(٢) .

وَفِي « صَحِيْحِ مُسْلِمٍ » مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - : « **لاَ يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا ، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ** »(٣) .

مَا تَقَدَّمَ إِنَّمَا هُوَ فِي النَّهْيِ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا ؛ وَفِيْمَا يَأْتِي أَحَادِيْثُ تَدُلُّ عَلَىٰ جَوَازِ الشُّرْبِ .

فَفِي « الصَّحِيْحَيْنِ » مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : « **سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - مِنْ زَمْزَمَ ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ** »(٤) .

وَعَنِ النَّزَّالِ قَالَ : « أَتَىٰ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَىٰ بَابِ الرَّحَبَةِ ، فَشَرِبَ قَائِمًا ، فَقَالَ : إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ ، وإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - فَعَلَ كَمَا

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٢٤) ، وَأَحْمَدُ (١١٧٧٥) ، والتِّرمِذِيُّ (١٨٧٩) .

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٢٥) ، وَأَحْمَدُ (١٠٨٨٥) .

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٢٦ / ١١٦) . وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ : « مُنْكَرٌ بِهَذَا اللَّفْظِ » ثُمَّ قَالَ : قَدْ صَحَّ النَّهْيُ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا فِي غَيْرِ مَا حَدِيْثٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَمِنْهُم أَبُو هُرَيْرَةَ ، لَكِنْ بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ ، وَفِيْهِ الأَمْرُ بِالاسْتِقَاءِ ، لَكِنْ لَيْسَ فِيْهِ ذِكْرُ النِّسْيَانِ ، فَهَذَا هُوَ المُسْتَنْكَرُ مِنَ الحَدِيْثِ ، وإِلاَّ فَسَائِرُهُ مَحْفُوظٌ » « الصَّحِيْحَةُ » (ح ١٧٧) .

(٤) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١٦٣٧) ، وَمُسْلِمٌ (٢٠٢٧) .

رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ » . وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ : فَقَالَ : مَا تَنْظُرُونَ ؟! إِنْ أَشْرَبُ قَائِمًا ، فَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَشْرَبُ قَائِمًا ، وَإِنْ أَشْرَبُ قَاعِدًا ، فَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَشْرَبُ قَاعِدًا » (١) .

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - أَنَّهُ قَالَ : « كُنَّا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - نَشْرَبُ قِيَامًا ، وَنَأْكُلُ وَنَحْنُ نَسْعَىٰ » (٢) .

وَهَذِهِ الأَحَادِيْثُ ظَاهِرُهَا التَّعَارُضُ ،والصَّحِيْحُ أَنَّهُ لا تَعَارُضَ بَيْنَهَا، وَأَهْلُ العِلْمِ وَخَاصَّةً الرَّاسِخِيْنَ مِنْهُمْ - عِنْدَهُمْ بَيَانُ الأَحَادِيْثِ الَّتِي ظَاهِرُهَا التَّعَارُضُ ، فَسَوْفَ نَنْظُرُ إِلَىٰ كَلامِ شَيْخِ الإِسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَتِلْمِيْذِهِ ابْنِ القَيِّمِ - رَحِمَهُما اللهُ - .

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ - رَحِمَهُ اللهُ - : « وَلَكِنَّ الجَمْعَ حَمْلُ الأَحَادِيْثِ الَّتِي تَحْمِلُ الرُّخْصَةَ عَلَىٰ حَالِ العُذْرِ ، فَأَحَادِيْثُ النَّهْيِ مِثْلُهَا فِي « الصَّحِيْحِ » : « **أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - نَهَىٰ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا** » . وَفِيْهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - : « **أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا** » . قَالَ قَتَادَةُ : فَقُلْنَا : فالأَكْلُ ؟. فَقَالَ : «**ذاكَ أَشَرُّ وَأَخْبَثُ** » .

وَأَحَادِيْثُ الرُّخْصَةِ مِثْلُ حَدِيْثِ مَا فِي « الصَّحِيْحَيْنِ » عَنْ ابْنِ عبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ : « شَرِبَ النَّبِيُّ - ﷺ - قَائِمًا مِنْ زَمْزَمَ » .

وَفِي البُخَارِيِّ عَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - : « أَنَّ عَلِيًّا فِي رَحَبَةِ الكُوفَةِ شَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قَائِمًا ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ » .

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥٦١٥) وَأَحْمَدُ (٧٩٧) .

(٢) « صَحِيْحٌ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٥٨٧) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٣٣٠١) ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي « المِشْكَاةِ » (٤٢٧٥) .

وَحَدِيْثُ عَليٍّ قَدْ رُوِيَ فِيْهِ أَثَرٌ ، أَنَّهُ كَانَ مِنْ زَمْزَمَ ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، هَذَا كَانَ فِي الحَجِّ ، والنَّاسُ هُنَاكَ يَطُوفُونَ وَيَشْرَبُونَ مِنْ زَمْزَمَ ، وَيَسْتَقُونَ وَيَسْأَلُونَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ مَوْضِعُ قُعُودٍ ، مَعَ أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ مَوْتِه ـ ﷺ ـ بِقَلِيْلٍ ، فَيَكُونُ هَذَا وَنَحْوُهُ مُسْتَثْنًى مِنْ ذَلِكَ النَّهْيِ ، وَهَذَا مَا جَاءَ عَنْ أَحْوَالِ الشَّرِيْعَةِ : أَنَّ المَنْهِيَّ عَنْهُ يُبَاحُ عِنْدَ الحَاجَةِ ، بَلْ مَا هُوَ أَشَدُّ مِنْ هَذَا يُبَاحُ عِنْدَ الحَاجَةِ ، بَلِ المُحَرَّمَاتُ الَّتِي حَرُمَ أَكْلُهَا وَشُرْبُهَا كَالمَيْتَةِ ، والدَّمِ ـ تُبَاحُ لِلضَّرُوْرَةِ) [١] .

وقَالَ العلامةُ ابنُ القيِّم ـ رحمهُ اللهُ ـ : « وَكَانَ مِنْ هَدْيِه [أي : النَّبيِّ ـ ﷺ ـ] الشُّرْبُ قَاعِداً ، هَذَا كَانَ هَدْيَهُ المُعْتَادَ ، وَصَحَّ عَنْهُ : أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا ، وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ بِالَّذِي شَرِبَ قَائِمًا أَنْ يَسْتَقِيءَ ، وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ شَرِبَ قَائِمًا [٢] .

وَقَالَ : ـ أَيْضًا ـ : « والصَّحِيْحُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ : النَّهْيُ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا ، وَجَوَازُهُ لِعُذْرٍ يَمْنَعُ مِنَ القُعُودِ » [٣] .

قَالَ الحافظ ـ رحمهُ اللهُ ـ :

إِذَا رُمْتَ تَشْرَبُ فَاقْعُدْ تَفُزْ ... بِسُنَّةِ صَفْوَةِ أَهْلِ الحِجَازْ

وَقَدْ صَحَّحُوْا شُرْبَهُ قَائِمًا ... وَلَكِنَّهُ لِبَيَانِ الجَوَازْ [٤]

قَالَ العلامةُ ابنُ عثيمين ـ رحمهُ اللهُ ـ : « فَالأَفْضَلُ فِي الأَكْلِ والشُّرْبِ أَنْ يَكُونَ الإِنْسَانُ قَاعِداً ؛ لأَنَّ هَذَا هُوَ هَدْيُ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ ، ولا يَأْكُلُ وَهُوَ قَائِمٌ ، وَلا يَشْرَبُ وَهُوَ قَائِمٌ » [٥]

---

(١) « الفَتَاوىٰ » (٣٢/٢٠٩-٢١٠) .
(٢) « زَادُ المَعَاد » (١/٣٢٩) .
(٣) « زَادُ المَعَاد » (١/١٤٩) .
(٤) « نَصَائِحُ لِلشَّبَاب » (١٥٠)
(٥) « شَرْحُ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ » (٢/٤٥٩) .

فائدة :

هل لداخل المسجد أن يقعد للشرب ، إذا لم يصل تحية المسجد ؟:

قال العلامة ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ : « إذا كانت البرادة في المسجد ، ودخل الإنسان المسجد ، فهل يجلس ويشرب ، أو يشرب قائما ؛ لأنه إن جلس خالف قول النبي ـ ﷺ ـ : « **إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين** » (١) .

وإن شرب قائما ترك الأفضل ؟ .

فنقول : الأفضل أن يشرب قائما ؛ لأن الجلوس قبل صلاة الركعتين حرام عند بعض العلماء ، بخلاف الشرب قائما فهو أهون ، وعلى هذا فيشرب قائما ، ثم يذهب ويصلي تحية المسجد » (٢) .

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٤ ، ١١٦٣) ، ومسلم (٧١٤) عن أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ .

(٢) « شرح رياض الصالحين » (٢/٤٦٢) .

[٨] استحباب الشُّرب ثلاثا

مِنَ الآدَابِ أَنْ يَشْرَبَ المَاءَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ؛ فَهَذَا هُوَ هَدْيُ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي الشُّرْبِ .

فَعَنْ نَوْفَل بْنِ مُعَاوِيَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : « **كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - يَشْرَبُ ثَلاثَةَ أَنْفَاسٍ ؛ يُسَمِّي اللهَ فِي أَوَّلِهِ ، وَيَحْمَدُ اللهَ فِي آخِرِهِ** » (١) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : « **كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - يَشْرَبُ ثَلاثَةَ أَنْفَاسٍ ، إِذَا أَدْنَى الإِنَاءَ إِلَىٰ فِيهِ سَمَّىٰ اللهَ - تَعَالَىٰ - ، وَإِذَا أَخَّرَهُ حَمِدَ اللهَ - تَعَالَىٰ - ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ** » (٢) .

فَهَذَا الهَدْيُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ - ﷺ - ، إِذْ يَشْرَبُ ثَلاثَةَ أَنْفَاسٍ ، يُسَمِّي ثُمَّ يَشْرَبُ شَيْئًا ، ثُمَّ يَحْمَدُ اللهَ - تَعَالَىٰ - ، وَيُبْعِدُ الإِنَاءَ عَنْ فِيهِ ، ثُمَّ يُسَمِّي اللهَ - تَعَالَىٰ - ثَانِيَةً ، ثُمَّ يَشْرَبُ شَيْئًا ، ثُمَّ يَحْمَدُ اللهَ - تَعَالَىٰ - ، وَيُبْعِدُ الإِنَاءَ عَنْ فِيهِ لِلتَّنَفُّسِ ، ثُمَّ يُسَمِّي اللهَ - تَعَالَىٰ - ثُمَّ يَشْرَبُ الثَّالِثَةَ ، ثُمَّ يُبْعِدُ الإِنَاءَ عَنْ فِيهِ لِلتَّنَفُّسِ ، وَيَحْمَدُ اللهَ - تَعَالَىٰ - .

الحكمة من الشرب ثلاثا :

قال العلامة ابن عثيمين - رحمه الله - : « والحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ : أَنَّ النَّفَسَ

---

(١) « صحيح » أخرجه ابن السُّنِّي في « عمل اليوم والليلة » (٤٧٢) ، وصححه الألباني في « الصحيحة » (١٢٧٧) ، و « صحيح الجامع » (٤٩٥٦) .

(٢) « حسن » أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٨٤٤) ، وحسنه الألباني ، انظر « الصحيحة » (٣/ ٢٧٢) .

فِي الإِنَاءِ مُسْتَقْذَرٌ عَلَىٰ مَنْ يَشْرَبُ مِنْ بَعْدِهِ ، وَرُبَّمَا تَخْرُجُ مَعَ النَّفَسِ أَمْرَاضٌ فِي المَعِدَةِ أَوْ فِي المرِيءِ ، أَوْ فِي الفَمِ فَتَلْتَصِقُ بالإِنَاءِ ، وَرُبَّمَا يَشْرَقُ إِذَا تَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ ، بَلْ يَتَنَفَّسُ ثَلاثَةَ أَنْفَاسٍ ، كُلُّ نَفَسٍ يُبْعِدُ فِيهِ الإِنَاءَ عَنْ فَمِهِ »[1] .

(١) « شَرْحُ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ » (٢/٤٥٤) .

[٩] كراهةُ التَّنَفُّسِ في الإناءِ والنَّفْخِ فيه

مِنَ آدَابِ الشُّرْبِ أَلاَّ يَتَنَفَّسَ الشَّارِبُ فِي الإِنَاءِ ، وَلا يَنْفُخَ فِيْهِ .

فَفِي « الصَّحِيْحَيْنِ » مِنْ حَدِيْثِ أَبِي قَتَادَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ : « أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ نَهَىٰ أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ » (١) .

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ : « يَعْنِي يَتَنَفَّسُ فِي نَفْسِ الإِنَاءِ » (٢) .

وَعَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلاثًا » (٣) .

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ : « يَعْنِي : يَتَنَفَّسُ خَارِجَ الإِنَاءِ » (٤) .

وَقَالَ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ : « والنَّهْيُ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الإِنَاءِ هُوَ مِنْ طَرِيْقِ الأَدَبِ مَخَافَةَ مِنْ تَقَذُّرِهِ وَنَتْنِهِ ، وَسُقُوطِ شَيْءٍ مِنَ الفَمِ والأَنْفِ فِيْهِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ » (٥) .

قَالَ العَلاَّمَةُ ابْنُ القَيِّمِ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ : « الشَّرابُ فِي لِسَانِ الشَّارِعِ وَحَمَلَةِ الشَّرْعِ هُوَ : المَاءُ ، وَمَعْنَىٰ تَنَفُّسِهِ فِي الشَّرَابِ إِبَانَتُهُ (٦) القَدَحَ عَنْ فِيْهِ ، وَتَنَفُّسِهِ خَارِجَهُ ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَىٰ الشَّرَابِ » (٧) .

وَقَدْ جَمَعَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ بَيْنَ النَّهْيِ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الإِنَاءِ وَالنَّفْخِ فِيْهِ ، كَمَا فِي

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥٦٣٠)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٧) .
(٢) « رِيَاضُ الصَّالِحِينَ » (٣٤٧) .
(٣) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥٦٣١)، وَمُسْلِمٌ (٢٠٢٨) .
(٤) « رِيَاضُ الصَّالِحِينَ » (٣٤٦) .
(٥) « شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَىٰ صَحِيْحِ مُسْلِمٍ » (٣ / ١٣٠) .
(٦) الإِبَانَةُ : الفَصْلُ والإِبْعَادُ .
(٧) « زَادُ المَعَادِ » (٤ / ٢٣٠) .

جَـدِيْثِ ابْنِ عَـبَّـاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ « **أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ نَهَىٰ أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ ، أَوَ يُنْفَخَ فِيْهِ** » (١) .

قَالَ العَلاَّمَةُ ابْنُ القَيِّمِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : « وَأَمَّا النَّفْخُ فِي الشَّرَابِ فَإِنَّهُ يُكْسِبُهُ مِنْ فَمِ النَّافِخِ رَائِحَةً كَرِيْهَةً ، يُعَافُ لأَجْلِهَا ، وَلا سِيَّمَا إِنْ كَانَ مُتَغَيِّرَ الفَمِ .

وبالجُمْلَةِ : فَأَنْفَاسُ النَّافِخِ تُخَالِطُهُ ؛ وَلِهَذَا جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ بَيْنَ النَّهْيِ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الإِنَاءِ والنَّفْخِ فِيْهِ فِي الحَدِيْثِ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ قَالَ : « نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ ، أَوْ يُنْفَخَ فِيْهِ » .

فَإِنْ قِيْلَ : فَمَا تَصْنَعُونَ بِمَا فِي « الصَّحِيْحَيْنِ » مِنْ حَدِيْثِ أَنَسٍ ـ رضي الله عنه ـ : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلاثًا » ؟ .

قِيْلَ : نُقَابِلُهُ بِالقَبُولِ والتَّسْلِيْمِ ، وَلا مُعَارَضَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الأَوَّلِ ؛ فَإِنَّ مَعْنَاهُ : أَنَّهُ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي شُرْبِهِ ثَلاثًا ، وَذَكَرَ الإِنَاءَ ؛ لأَنَّهُ آلَةُ الشُّرْبِ ، وَهَذَا كَمَا جَاءَ فِي الحَدِيْثِ الصَّحِيْحِ : أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ مَاتَ فِي الثَّدْيِ » (٢) أَيْ : فِي مُدَّةِ الرِّضَاعِ) (٣) .

فائدة :

جوازُ الشُّرْبِ دُفْعَةً واحِدَةً :

يَجُوزُ الشُّرْبُ دُفْعَةً وَاحِدَةً ، وَلا كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ ؛ لِحَدِيْثِ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه ـ أَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ عَلَىٰ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ ، قَالَ لَهُ : أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ :

---

(١) « صَحِيْحٌ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٨٨٨) ، وأَبُو دَاوُدَ (٣٧٢٨) ، وَهُوَ فِي « صَحِيْحِ أَبِي دَاوُدَ » (٣١٧١) .

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٣١٦) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه .

(٣) « زَادُ المَعَادِ » (٤ / ٢٣٥) .

أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ ؟ . فَقَالَ لَهُ أَبُو سَعِيدٍ : نَعَمْ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي لاَ أَرْوَىٰ مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ : « **فَأَبِنِ القَدَحَ ـ إِذًا ـ عَنْ فِيكَ ثُمَّ تَنَفَّسْ** » . قَالَ : فَإِنِّي أَرَىٰ القَذَاةَ فِيهِ ، قَالَ : « **فَأَهْرِقْهَا** » (١) . (٢) .

قال الإمام مالك ـ رحمه الله ـ : « فَكَأَنِّي أَرَىٰ فِي ذَلِكَ الرُّخْصَةَ : أَنْ يَشْرَبَ مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ مَا شَاءَ ، وَلا أَرَىٰ بَأْسًا بالشُّرْبِ مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ ، وَأَرَىٰ فِيهِ رُخْصَةً لِمَوْضِعِ الحَدِيثِ « إِنِّي لاَ أَرْوَىٰ مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ » (٣) .

وقال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : « وَفِيهِ دَلِيلٌ ـ أَيِ : الحَدِيثِ المُتَقَدِّمِ ـ عَلَىٰ أَنَّهُ لَوْ رَوِيَ فِي نَفَسٍ وَاحِدٍ ، وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَىٰ النَّفَسِ جَازَ ، وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا مِنَ الأَئِمَّةِ أَوْجَبَ التَّنَفُّسَ ، وَحَرَّمَ الشُّرْبَ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ » (٤) .

---

(١) فَأَهْرِقْهَا أَيْ : أَرِقْهَا وَصُبَّهَا .

(٢) « حسن » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٠٨١٩) ، والتِّرْمِذِيُّ (١٨٨٧) ، وَقَالَ : « حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ » ، والدَّارِمِيُّ (٢١٢١) ، وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي « الصَّحِيحَةِ » (٣٨٥) .

(٣) « التَّمْهِيدُ » (١٠/٣٩٢) .

(٤) « الفَتَاوَىٰ » (٣٢/٢٠٩) .

[١٠] تَجَنُّبُ الإسْرَافِ فِي الماءِ ، وَخَاصَّةً أَثْنَاءَ الطَّعَامِ

قَالَ اللهُ ـ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ـ : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا ﴾ [الأعْرَافُ : ٣١] .

وَفِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ « **المُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مِعًى وَاحِدٍ ، والكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ** » (١) .

وَيُجْتَنَبُ الإسْرَافُ أَثْنَاءَ الطَّعَامِ ؛ لأَنَّهُ يَعُوقُ عَمَلِيَّةَ الهَضْمِ ، وَيَحْسُنُ أَنْ يَكُونَ الشَّرَابُ قَبْلَ الطَّعَامِ بِنِصْفِ سَاعَةٍ ، أَوْ بَعْدَهُ بِسَاعَةٍ عَلَىٰ الأَقَلِّ .

قَالَ **ابْنُ الجَوْزِيِّ** ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : « وَلا يَشْرَبِ المَاءَ فِي أَثْنَاءِ الطَّعَامِ ؛ فَإِنَّهُ أَجْوَدُ فِي الطِّبِّ » (٢) .

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الأَطِبَّاءِ فِي تَدْبِيرِ الشُّرْبِ قَالَ : « يَنْبَغِي أَلاَّ يُشْرَبَ مَاءٌ عَلَىٰ المَائِدَةِ ، وَلا عَلَىٰ الرِّيقِ ، وَلا بَعْدَ الأَكْلِ إِلَىٰ أَنْ يَخِفَّ أَعَالِي البَطْنِ ، إِلا بِمِقْدَارِ مَا يَسْكُنُ بِهِ العَطَشُ ، وَلا يُرْوَىٰ مِنْهُ رَيًّا وَاسِعًا ، وَلا يَصْلُحُ شُرْبُ المَاءِ البَارِدِ عَلَىٰ الرِّيقِ إِلا لِمَنْ بِهِ الْتِهَابٌ شَدِيدٌ .

وَيَتَوَقَّىٰ الشُّرْبَ مِنَ المَاءِ والتَّكْثِيرَ مِنْهُ دُفْعَةً وَاحِدَةً عَقِبَ الحَمَّامِ ، والجِمَاعِ ، وَالحَرَكَةِ العَنِيفَةِ ، وَيَتَجَرَّعُ قَلِيلاً قَلِيلاً سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ ، إِلاَّ أَنْ يَبْطُلَ ذَلِكَ العَارِضُ ، وَلا يَشْرَبْ بِاللَّيْلِ إِذَا كَانَ العَطَشُ كَاذِبًا ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يُصَابِرَ نَفْسَهُ ، وَيُمْسِكَ عَنْهُ مُدَّةً ، وَيَجْتَهِدَ فِي ذَلِكَ ، فَإِنَّ العَطَشَ يَسْكُنُ » (٣) .

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٦٣) ، وأَخْرَجَهُ بِنَحْوِهِ البُخَارِيُّ (٥٣٩٦ ، ٥٣٩٧) .

(٢) « غِذَاءُ الأَلْبَابِ » (٢ / ١٤٠) .

(٣) « المَرْجِعُ السَّابِقُ » (٢ / ١٤٠ – ١٤١) .

[١١] دوران الإناء على الأيمن فالأيمن

مِنَ الأَدَبِ إِذَا شَرِبَ الإِنْسَانُ أَنْ يُنَاوِلَ مَنْ عَنْ يَمِيْنِه ؛ لِمَا فِي « الصَّحِيْحَيْنِ » مِنْ حَدِيْثِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيْبَ [١] بِمَاءٍ ، وَعَنْ يَمِيْنِه أَعْرَابِيٌّ ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فَشَرِبَ ، ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرَابِيَّ ، وَقَالَ : « **الأَيْمَنَ فالأَيْمَنَ** » [٢] .

فَهَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ ، فَلا يُعْدَلُ عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا ، مَهْمَا كَانَتْ مَكَانَةُ الجَالِسِ عَلَى اليَسَارِ .

---

(١) شِيْبَ : خُلِطَ ، وَبَابُهُ قَالَ .

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢٣٥٢ ، ٥٦١٩) وَمُسْلِمٌ (٢٠٢٩) .

[١٢] استئذان الأيمن عند الرغبة في البدء بغيره

قَدْ يَكُونَ مِنْ عَنْ شِمَالِ السَّاقِي مَنْ هُوَ أَحَقُّ بالتَّقْدِيمِ لِسِنِّهِ ، أَوْ عِلْمِهِ ، أَوْ سُلْطَانِهِ ، فَحِينَئِذٍ لاَ حَرَجَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الَّذِي فِي يَدِهِ الإِنَاءُ مَنْ عَلَىٰ يَمِينِهِ ، وَلَوْ كَانَ صَغِيْرَ السِّنِّ والقَدْرِ .

لِما في « الصَّحِيْحَيْنِ » مِنْ حَدِيْثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ أُتِيَ بِشَرَابٍ ، فَشَرِبَ مِنْهُ ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلاَمٌ ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ ، فَقَالَ لِلْغُلاَمِ : « **أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلاءِ ؟** » . ، فَقَالَ الغُلامُ : لا واللهِ ، لا أُوْثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا . قَالَ : **فَتَلَّهُ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ فِي يَدِهِ** . (١) .

فَقَوْلُ الغُلامِ : لا أُوْثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا ، أَيْ : مَا أُوثِرُهُمْ عَلَيَّ ، أَنَا أُحِبُّ أَنْ أَشْرَبَ فَضْلَتَكَ ، فَتَلَّهُ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ فِي يَدِهِ ، أَيْ : وَضَعَهُ وَطَرَحَهُ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ فِي يَدِهِ .

قال العلامة ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ : فَهَذَا دَلِيْلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الَّذِي عَلَىٰ اليَمِيْنِ أَصْغَرَ سِنًّا ، فَإِنَّهُ يُفَضَّلُ عَلَىٰ الَّذِي عَلَىٰ اليَسَارِ ، وَلَوْ كَانَ أَكْبَرَ سِنًّا ، والأَوَّلُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الَّذِي عَلَىٰ اليَمِيْنِ أَقَلَّ قَدْرًا ، فَإِنَّهُ يُعْطَىٰ وَيُقَدَّمُ عَلَىٰ الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ قَدْرًا إِذَا كَانَ عَلَىٰ اليَسَارِ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ : « **الأَيْمَنُونَ ، الأَيْمَنُونَ ، الأَيْمَنُونَ ، أَلاَ فَيَمِّنُوا ، أَلاَ فَيَمِّنُوا ، أَلاَ فَيَمِّنُوا** » (٢) .

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢٣٥١) ، وَمُسْلِمٌ (٢٠٣٠) .

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢٥٧١) ، وَمُسْلِمٌ (٢٠٢٩) ، مِنْ حَدِيْثِ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ .

هَكَذَا جَاءَ الحَدِيْثُ ، لَكِنْ هَذَا فِيمَنْ إِذَا شَرِبَ يُرِيدُ أَنْ يُنَاوِلَ مَنْ عَلَىٰ يَمِيْنِهِ ، أَوْ عَلَىٰ يَسَارِهِ .

أَمَّا مَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ اليَوْمَ : يَأتِي الرَّجُلُ بالإِبْرِيقِ ، وَيَدْخُلُ المَجْلِسَ ، فَهُنَا يَبْدَأُ بالأَكْبَرِ ؛ لأَنَّ الرَّسُولَ ـ ﷺ ـ كَانُوا يَبْدَءُوْنَ فَيُعْطُونَهُ أَوَّلاً ، وَلأَنَّه لَمَّا أَرَادَ أَنْ يُنَاوِلَ ـ ﷺ ـ المِسْوَاكَ أَحَدَ الرَّجُلَيْنِ الَّذِيْنِ وَقَفَا ، قِيْلَ لَهُ : « كَبِّرْ كَبِّرْ » (١) (٢) .

وقال ـ أيضا ـ : « أَمَّا التَّنَاوُلُ ـ يَعْنِي : بِمَنْ يَبْدأُ فِي إِعْطَاءِ الإِنَاءِ ـ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُعْطِيَ الشَّرَابَ أَحَدًا ، مِثَالُ ذَلِكَ : رَجُلٌ دَخَلَ وَمَعَه شَرَابُ شَايٍ أَوْ قَهْوَةٍ ، بِمَنْ يَبْدَأُ ؟ .

نقول : إِذَا كَانَ أَحَدٌ مِنَ النَاسِ قَدْ طَلَبَ الشَّرَابَ ، فَقَال : هَاتِ المَاءَ مَثَلاً ، فَإِنَّهُ يَبْدَأُ بِهِ هُوَ الأَوَّلُ ، وإِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ طَلَبَهُ ، فَإِنَّهُ يَبْدَأُ بالأَكْبَرِ ، ثُمَّ الأَكْبَرِ ، يُنَاوِلُهُ مَنْ عَلَىٰ يَمِيْنِهِ ، وإِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ إِنَاءٌ كَالكُئُوسِ ـ مَثَلاً ـ ، فَلْيَبْدَأْ بالأَكْبَرِ ثُمَّ يُعْطِي الَّذِي عَنْ يَسَارِهِ ؛ لأَنَّ الَّذِي عَنْ يَسَارِهِ هُوَ الَّذِي عَنْ يَمِيْنِ الصَّابِّ ، والصَّابُّ هُوَ الَّذِي سَيُنَاوِلُ ، فَيَبْدَأُ بِمَنْ عَلَىٰ يَمِيْنِهِ ، والَّذِي عَلَىٰ يَمِيْنِ الصَّابِّ هُوَ الَّذِي عَنْ يَسَارِ الشَّارِبِ ؛ لأَنَّ الصَّابَّ مُسْتَقْبِلٌ لِلشَّارِبِ ، فَيَكُونُ مَنْ عَلَىٰ يَسَارِ الشَّارِبِ هُوَ الَّذِي عَلَىٰ يَمِيْنِ الصَّابِّ » (٣) .

---

(١) جَاءَ فِي « صَحِيْحِ مُسْلِمٍ » (٣٠٠٣) ، وَالبُخَارِيِّ (٢٤٦) فِي كِتَابِ الوُضُوءِ ، بَابُ دَفْعِ السِّوَاكِ إِلَىٰ الأَكْبَرِ ، ثُمَّ عَلَّقَ الحَدِيْثَ ، وَهُوَ مَوْصُولٌ عِنْد أَبِي عَوَانَةَ ـ ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ حَجَرٍ فِي « الفَتْحِ » (١/ ٤٢٥) ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ قَالَ : « **أَرَانِي فِي المَنَامِ أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ فَجَذَبَنِي رَجُلاَنِ ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الأَصْغَرَ مِنْهُمَا ، فَقِيْلَ لِي : كَبِّرْ ، فَدَفَعْتُهُ إِلَىٰ الأَكْبَرِ** » .

فَائِدَةٌ : القَائِلُ : كَبِّرْ هُوَ جِبْرِيلُ ـ عليه السلام ـ .

(٢) « شَرْحُ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ » (٢/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦) .

(٣) « المَرْجِعُ السَّابِقُ » (٢/ ٤٥٥) .

[١٣] اسْتِحْبَابُ كَوْنِ سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرَهُمْ شُرْبًا

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُم شُرْبًا» (١).

قَالَ العَلاَّمَةُ ابْنُ عُثَيْمِينٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «يَعْنِي: الَّذِي يَسْقِي القَوْمَ مَاءً، أَوْ لَبَنًا، أَوْ قَهْوَةً، أَوْ شَايًا، يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ آخِرَهُمْ شُرْبًا؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكُونَ مُؤْثِرًا عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَمِنْ أَجْلِ أَنْ يَكُونَ النَّقْصُ - إِنْ كَانَ - عَلَىٰ نَفْسِ السَّاقِي، وَهَذَا لا شَكَّ أَنَّهُ أَحْسَنُ امْتِثَالاً لأَمْرِ النَّبِيِّ - ﷺ -، وَأَخَذَ بِأَدَبِ النَّبِيِّ - ﷺ -، لَكِنَّهُ إِذَا كَانَ لا يَشْتَهِي أَنْ يَشْرَبَ، فَلَيْسَ بِلازِمٍ أَنْ يَشْرَبَ بَعْدَهُمْ، إِنْ شَاءَ شَرِبَ، وَإِنْ شَاءَ لاَ يَشْرَبُ» (٢).

---

(١) «صحيحٌ» أَخْرَجَهُ التِّرمِذِيُّ (١٨٩٤)، وَقَالَ: «حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ»، وابْنُ مَاجَهْ (٣٤٣٤)، وَهُوَ فِي «صَحِيْحِ الجَامِعِ» (٣٥٨٩)، وَ«صَحِيْحِ التِّرْمِذِيِّ» (١٥٤٤)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٨١) مُطَوَّلاً.

(٢) «شَرْحُ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (٢/٤٦٢).

[١٤] الدُّعَاءُ قَبْلَ شُرْبِ اللَّبَنِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ : قَالَ رَسُولُ - ﷺ - : « **إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا ، فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ ، بَارِكْ لَنَا فِيهِ ، وَأَبْدِلْنَا خَيْرًا مِنْهُ ، وَإِذَا شَرِبَ لَبَنًا ، فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ ، وَزِدْنَا مِنْهُ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِئُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلاَّ اللَّبَنُ** » (١) .

[١٥] المَضْمَضَةُ بَعْدَ شُرْبِ اللَّبَنِ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - : « **إِذَا شَرِبْتُمُ اللَّبَنَ ، فَتَمَضْمَضُوا مِنْهُ ؛ فَإِنَّ لَهُ دَسَمًا** » (٢) .

---

(١) تقدَّمَ تخريجُهُ « حَسَنٌ » أخرَجَهُ أحمَدُ (١ / ٢٢٠) ، وأبو دَاوُدَ (٣٧٣٠) ، والتِّرمذيُّ (٣٤٥٥) وحسَّنَهُ ، وابنُ مَاجَهْ (٣٣٢٢) ، وحَسَّنَهُ الألبَانيُّ في « صَحِيحِ الجَامِعِ » (٣٨١) .

(٢) « صَحِيحٌ » أخرَجَهُ ابنُ مَاجَهْ (٤٩٩)، وصَحَّحَهُ الألبَانيُّ في « الصَّحِيحَةِ » (١٣٦١) ، و« صَحِيحِ الجَامِعِ » (٦٢٨) .

[١٦] شُرْبُ الحلْوِ البَارِدِ

يَحْسُنُ شُرْبُ الحُلْوِ البَارِدِ : كَشُرْبِ المَاءِ البَارِدِ بالعَسَلِ، أَوِ العَصَائِرِ الطَّازِجَةِ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ وَسَائِلِ حِفْظِ الصِّحَّةِ .

فَعَنْ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ قَالَتْ :« **كَانَ أَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَيْهِ** [أَيْ :لِرَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ] **الحُلْوُ البَارِدُ** » (١) .

قَالَ العلاَّمَةُ ابْنُ القَيِّمِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : « هَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيْدَ بِهِ المَاءَ العَذْبَ : كَمِيَاهِ العُيُونِ ، وَالآبَارِ الحُلْوَةِ ، فَإِنَّهُ كَانَ يُسْتَعْذَبُ لَهُ المَاءُ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيْدَ بِهِ المَاءَ المَمْزُوجَ بالعَسَلِ، أَوِ الَّذِي نُقِعَ فِيْهِ التَّمْرُ أَوِ الزَّبِيْبُ، وَقَدْ يُقَالُ ـ وَهُوَ الأَظْهَرُ ـ: يَعُمُّهُمَا جَمِيْعًا » (٢) .

وَقَالَ :ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : « وَأَمَّا هَدْيُهُ فِي الشَّرَابِ فَمِنْ أَكْمَلِ هَدْيٍ يُحْفَظُ بِهِ الصِّحَّةُ ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ العَسَلَ المَمْزُوْجَ بالمَاءِ البَارِدِ،وَفِي هَذَا مِنْ حِفْظِ الصِّحَّةِ ، مَا لا يَهْتَدِي إِلَىٰ مَعْرِفَتِهِ إِلاَّ أَفَاضِلُ الأَطِبَّاءِ ؛ فَإِنَّ شُرْبَهُ وَلَعْقَهُ عَلَىٰ الرِّيْقِ يُذِيْبُ البَلْغَمَ ، وَيَغْسِلُ خَمْلَ المَعِدَةِ ، وَيَجْلُو لُزُوجَاتِهَا ، وَيَدْفَعُ عَنْهَا الفَضَلاتِ ، وَيُسْخِنُهَا باعْتِدَالٍ ، وَيَفْتَحُ سُدَدَهَا ، وَيَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ بالكَبِدِ ، والكُلَىٰ ، والمَثَانَةِ ، وَهُوَ أَنْفَعُ لِلْمَعِدَةِ مِنْ كُلِّ حُلْوٍ دَخَلَهَا » .

إِلَىٰ أَنْ قَالَ : « وَالمَقْصُودُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ بَارِدًا ، وَخَالَطَهُ مَا يَدْخُلُ البَدَنَ : كَالعَسَلِ، أَوِ الزَّبِيْبِ ، أَوِ التَّمْرِ ، أَوْ السُّكَّرِ ـ كَانَ مِنْ أَنْفَعِ مَا يَدْخُلُ البَدَنَ ،

---

(١) « صحيحٌ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦ / ٣٨) والتِّرْمِذِيُّ (١٨٩٥) ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي « صَحِيْحِ الجَامِعِ » (٤٦٢٧) .

(٢) « زَادُ المَعَادِ » (٤ / ٢٢٨) .

وَحَفِظَ صِحَّتَهُ ، فَلِهَذَا كَانَ أَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ البَارِدُ الحُلْوُ ، وَالمَاءُ الفَاتِرُ يَنْفَخُ ، وَيَفْعَلُ ضِدَّ هَذِهِ الأَشْيَاءِ » (١) .

(١) « زَادُ المَعَادِ » (٤/٢٢٤) و(٤/٢٢٦) .

[١٧] حَمْدُ اللهِ بَعْدَ الشُّرْبِ

عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ـ ﷺ ـ : « **إِنَّ اللهَ لَيَرْضَىٰ عَنِ العَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا ، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا** » (١) .

وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ : كَانَ رَسُولُ ـ ﷺ ـ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ ، قَالَ : « **الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَىٰ ، وَسَوَّغَهُ** (٢) **وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا** » (٣) .

قَالَ العَلَّامَةُ ابْنُ القَيِّمِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : « وَلِلتَّسْمِيَةِ فِي أَوَّلِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَحَمْدِ اللهِ فِي آخِرِهِ ـ تَأْثِيرٌ عَجِيبٌ فِي نَفْعِهِ وَاسْتِمْرَائِهِ ، وَدَفْعِ مَضَرَّتِهِ .

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ : إِذَا جَمَعَ الطَّعَامُ أَرْبَعًا ، فَقَدْ كَمُلَ :

إِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ فِي أَوَّلِهِ ، وَحُمِدَ اللهُ فِي آخِرِهِ ، وَكَثُرَتْ عَلَيْهِ الأَيْدِي ، وَكَانَ مِنْ حِلٍّ » (٤) .

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٧٣٤) .

(٢) سَوَّغَهُ أَيْ : جَعَلَهُ سَائِغًا سَهْلَ المَدْخَلِ إِلَىٰ الحَلْقِ .

(٣) « صَحِيحٌ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٨٥١) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي « الكُبْرَىٰ » (٦/١٠١١٧) ، وَابْنُ حِبَّانَ (٥١٩٧) ، إِسْنَادُهُ ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي « الصَّحِيحَةِ » (٢٠٦١)، و« صَحِيحِ الجَامِعِ » (٤٦٨١) .

(٤) « زَادُ المَعَادِ » (٤/٢٣٢) .

[١٨] دعاء المرء المسلم

لمن سقاه ماءً أو لبنا ونحوهما

فَفِي « صَحِيْحِ مُسْلِمٍ » مِنْ حَدِيْثِ المِقْدَادِ الطَّوِيْلِ ، وَفِيْهِ : فَرَفَعَ النَّبِيُّ - ﷺ - رَأْسَهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ، فَقَالَ : « **اللَّهُمَّ ، أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي، وَأَسْقِ مَنْ أَسْقَانِي** »[١] .

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٥٥) .

[١٩] تَغْطِيَةُ الإِنَاءِ وإِيكَاءُ السِّقَاءِ

جَاءَ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ـ رضي الله عنهما ـ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ يَقُولُ : « **غَطُّوا الإِنَاءَ ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ** [١] ؛ **فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ** [٢] ، **لا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ ـ إِلاَّ نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الوَبَاءِ** » [٣] .

قَالَ العَلاَّمَةُ ابْنُ القَيِّمِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : « وَهَذَا مِمَّا لا تَنَالُهُ عُلُومُ الأَطِبَّاءِ وَمَعَارِفُهُمْ ، وَقَدْ عَرَفَهُ مَنْ عَرَفَهُ مِنْ عُقَلاَءِ النَّاسِ بِالتَّجْرِبَةِ .

قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ـ أَحَدُ رُوَاةِ الحَدِيثِ ـ : الأَعَاجِمُ عِنْدَنَا يَتَّقُونَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فِي السَّنَةِ فِي كَانُونَ الأَوَّلِ مِنْهَا » [٤] .

---

(١) أَوْكُوْ السِّقَاءَ أَي : اربِطُوْهُ وَشُدُّهُ بالوِكَاءِ ـ بالكَسْرِ ـ ، وَهُوَ رِبَاطُهُ .

(٢) الوَبَاء ـ بالمدِّ وَيُقْصَرُ ـ مَرَضٌ عَامٌّ يُفْضِي إِلَىٰ المَوْتِ غَالِبًا ، وَجَمْعُ المَمْدُوْدِ أَوْبِيَةٌ ، وَجَمْعُ المَقْصُوْرِ أَوْبَاءٌ .

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠١٤) .

(٤) « زَادُ المَعَادِ » (٢ / ٢٣٢) .